

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (23)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون في تدارس هذا المجموع في الفقه والحديث - 00:00:00

شيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى نعم وقفنا على باب صلاة الجماعة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:27

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مجموع الحديث على ابواب الفقه بباب صلاة الجماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاوة الفجر - 00:00:43

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد همت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس. ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اخرجه. باب صلاة الجمعة - 00:01:10

في بيان حكمها وبيان فضلها وبيان ما رتب عليها من النوال والاجر والثواب صلاة الجمعة دلت الادلة على وجوبها قال الله جل وعلا واركعوا مع الراكعين ان الراكعين هم المعدون للصلاحة - 00:01:34

للصلاحة جماعة يدخل في عمومها اي صلوا مع المسلمين دلت احاديث السنة على وجوبها ومنها هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ببيانه وذهب بعض اهل العلم كالحنفية قال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان صلاة الجمعة شرط في صحة الصلاة - 00:02:02

جعلها شرطا في صحته من لم يؤدي صلاة الجمعة وهو من اهل وجوبها عندهم صلاته غير صحيحة وذهب اخرون الى انها فرض على الكفاية واضعف الاقوال القول الرابع انها سنة مؤكدة - 00:02:33

ويرد ذلك الاحاديث الهوية الواردة في وجوبها فمنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما - 00:02:57

لو بما يعني حضروا هذه الصلاة في المساجد ولو حبوا ولو حبوا اتيانها يعني ادائوها مع المسلمين في الجمعة تم ادائوها في البيت لا يسمى اتيانا ثم قال ولقد همت ان امر بالصلاحة فتقام - 00:03:21

ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب واحرق على من لا يشهدون الصلاة بيوتا البيوت تعزيرا لهم لأنهم لم يشهدوا الصلاة مع الجمعة تحرقهم بالنار - 00:03:46

لهذا جاء عند احمد ولو ما في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجمعة تحرقت عليهم بيوتهم في النار تحريق البيوت تعذير ما لي ويلحق الى التعذير بدني - 00:04:15

قد يموت وقد يحترق فهذا هدر لانه تسبب ذلك على نفسه لما ترك الصلاة نعم الله عليكم ولا حمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية. نعم ولمسلم عنه رضي الله عنه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله انه ليس لي قائدا يقودني الى المسجد - 00:04:35

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته رخص له فلما ولد دعا له فقال هل تسمع النداء؟ هل تسمع النداء بالصلاحة فقال نعم. قال فاجب - 00:05:02

هذا حديث ابي هريرة الامر اخرجه مسلم واصله في الصحيحين الرجل الاعمى وهو عبد الله ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يلائمني - 00:05:19

يعني يواافقني في كل وقت يذهب بي الى المسجد في رواية ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فهل تجد لي رخصة ان اصلي في البيت فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر - 00:05:37

فلما ولى ناداه قال اتسمع النساء قال نعم قال فاجب ايوا لا اجدو لك عذرا اخبرني بها جبريل انها الحديث الاعمى دليل اخر على وجوب صلاة الجمعة على على المستطعين - 00:05:57

فهذا الاعمى لم يعذرها عماد اترك الجمعة بل امر بها نعم الله عليكم قال وله عن ابن مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق - 00:06:19

ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة هذا دليل ثالث على وجوب صلاة الجمعة لما روى مسلم في حديث ابن مسعود الله عنه قال ورأيتنا وما يتختلف عنها اي صلاة الجمعة - 00:06:37

الا منافق معلوم النفاق عيادة بالله من المنافقين من كانوا يشهدونها في العلانية مع الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يتختلفون عنها في صلوات الليل العشاء والفجر قال ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين ما يستطيع انه يقوم بنفسه - 00:06:58 او يمشي بنفسه وهذا اي يحتمله واحد عن يمينه والآخر عن يساره حتى يقام في الصفة في شأن صلاة الجمعة في قلوبهم وخطر دعها في نفوسهم وانه من شعار وخاصل المنافقين - 00:07:21

نعم ومن دلائلها لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعة والجماعات او ليخالفن الله بين قلوبهم والودع هنا بمعنى الترک ترك الجمعة وترك الجماعات وهذا وعيده على فعل محروم دل على وجوب صلاة الجمعة - 00:07:42

فهذه انواع من الدلائل دلت على وجوبيها وادلة وجوب الجمعة غير ادلة تضييف اجرها تكفير ثوابها من حضرها الان سيسوق لكم الدلة في التعظيف في مضاعفة اجر الجمعة نعم قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل في الجمعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا - 00:08:04

عشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه - 00:08:35

في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري نعم ولا بي داود. ولا بي داود الصلاة في جماعة تعذر خمسا وعشرين صلاة. فاذا صلاتها في فلاته فاتم ركوعها وسجودها - 00:08:53

بلغت خمسين صلاة حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الامام البخاري في الصحيح قال قال النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجمعة قوله وصلاة الرجل هي واجبة على الرجال دون النساء - 00:09:16

يشمل الرجال الكبار الشباب الصغار كل من بلغ فانه مخاطب بالجماعة تضعف اي تضاعف على صلاته في بيته او في سوقه بيته محل اقامته سوقه محل عمله خمسا وعشرين ضعفا - 00:09:34

رواية الاتية بسبعين وعشرين المراد هنا الاضعاف الكثيرة التي ليست هي محصورة بخمس وعشرين او بسبعين وعشرين ثم بين رحم بين عليه الصلاة والسلام فضل السعي للمساجد وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء يعني في بيته - 00:09:55

ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ابشروا ايها المشاؤون الى المساجد ما لكم خطوة يخطون بها - 00:10:18

اذا توضأتم في بيوتكم الا رفعت لكم بها درجة ولا وضعتم خطوة الا حطت عنكم بها خطيئة قال فاذا صلى لم تزل الملائكة صلي عليه ما دام في مصلاه صلي عليه تدعوه له اللهم اغفر له - 00:10:37

اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه صل عليه يذكره في الملا الاعلى اغفر له وارحمه ادعوه لك بذلك الملائكة ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة الان جلوسكم بين المغرب والعشاء تتذمرون الصلاة لكم فيها - 00:10:56

في صلاة وانت في صلاة ما كنت تتنظرها ولهذا هذا الحديث قاعد دليل لقاعدة في الزوائد المشي من البيت الى المسجد هذا وسيلة

والرجوع من المسجد الى البيت هذه زائدة - 00:11:17

لها حكم الوسائل كلها متعلقة بغاياتها وسائل الامور كالمقصود واحكم بهذا الحكم للزوائد فاذا جلس ينتظر الصلاة انه في صلاة ما لم يحدث كما جاء في الحديث نعم نعم لابد من نية - 00:11:39

من خرج من بيته متوجها بالمسجد هذى نية هذى نية بحد ذاتها نعم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة اي في غير جماعة فذا فاذا صلاها في فلأة صل - 00:12:05

الصلاه في الفلات في الارض في الخلا في البر فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة بفضل وتضعييف الصلاة في الخلاء لا بتترك الجماعات في المدن ولكن يقيم الشعيرة في البر والخلا - 00:12:29

وهذا الحديث جاء في روایة عن ابی سعید الخدري رضي الله عنه رواها ابو داود ورواها الحاکم وقال صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي على ذلك. نعم قال وللبخاري عن ابی هریرة رضي الله عنه مرفوعا لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه - 00:12:49

ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا هذا فيه فضل الجماعة فضل الصلاة في وقتها قد روی الامام البخاري وغيره من حدیث وهو في مسلم ايضا من حدیث ابی هریرة رضي الله عنه - 00:13:15

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ولو يعلمون ما في التهجير التهجير هو التبکیر الى المساجد هجر الى المسجد اي بکر اليه استبقوا اليه اي تسابقوا الى هذا التهجير - 00:13:34

ولو يعلمون ما في العتمة والعتمة هي العشاء والصبح لاتوهموا ولو حبوا اذا فيه فضل صلاة الجماعة ان الاجر الذي فيها يعظم كانك سابق اليها ولو تأتیها وانت انت تحبوا على جسمك - 00:13:51

وعلى ركبك حتى تدركها والعتمة او العتمة اسم لصلاة العشاء نهى النبي عنه اولا ثم رخص فيه رخص فيه في قوله صلی الله علیه وسلم لا يغلبكم الاعراب على صلاتكم - 00:14:15

يدعونها العتمة وهي العشاء لما امن تغيير الاسم الشرعي اطلقها عليه الصلاة والسلام سميت عتمة لانها في اول الليل مثل المغرب باقي سفر في اه الشفق الاحمر والشفق الابيض نعم - 00:14:34

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر. رواه ابن ماجة بساند صحيح - 00:14:56

وهذا دليل خامس على وجوب صلاة الجماعة. حدیث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال النبي صلی الله علیه وسلم من سمع النداء فلم يأته اي لم يجبه النداء الاذان - 00:15:11

يناديك المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فان لم تجبه ولم تأته فلا صلاة له الا من عذر لا تقبل صلاته الا بعذر فيه ان الجماعة انما يعذر بتدركها المريض - 00:15:27

الصغير ومن له عذر كمن اكل من هذه الشجرة الخبيثة البصل والثوم والكرات وما جرى مجراهما فهذا مأمور بالا يحضر الجماعة ومن سواهم مأمورون بادائه والحديث رواه ابن ماجة رواه ابن حبان والحاکم وصححه - 00:15:46

بل قالت دارقطني فيه ان اسناده على شرط مسلم ولهذا يقول الشيخ هنا اسناده رواه ابن ماجة بساند صحيح نعم قال وله عنه رضي الله عنه مرفوعا لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه - 00:16:10

لا يمنعه ان ينقلب الى اهلة الا الصلاة. وله اي للامام البخاري في صحيحه عنه عن ابی هریرة رضي الله عنه قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يزال احدكم في صلاته - 00:16:33

ما دامت الصلاة تحبسه يحبسه ان يخرج ويرجع الى اهلة ينقلب الى بيته لا يمنعه ان ينقلب الى اهلة الا الصلاة بفضل صلاة الجماعة ولو كان صلاة في البيت لما قال هذا الفضل عليه الصلاة والسلام - 00:16:48

لانه في بيته وبين اهلة نعم وله عنه مرفوعا من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح الله اكبر وهذا من

ادلة فضل الجماعة - 00:17:07

له للبخاري بل هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راحه غدا اي ذهب راحة اي رجع - 00:17:26

اعد الله له نزله من الجنة بيته من الجنة. النزل هو المكان الذي ينزل فيه هو بيته وقصره من الجنة. كلما غدا او راح كم لك اذا من القصور المنيفة - 00:17:41

الشريفة في الجنة التي وعدت ايها ورواحك الى المسجد. نعم قال البخاري وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر من هو الاسود يا عبد الله الاسود بن يزيد النخعي - 00:17:57

السادات التابعين ومن اصحاب ابن مسعود كان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر ليدركها اي لوجوبها من جهة وعظيم فضلها وتظعيق اجرها من جهة اخرى الله المستعان - 00:18:22

يسمعون النداء عنه عمدا يتکاسون عن ادائهم فيها قصدا ومن ترك صلاة الجمعة لا بد ان ينتهي بالامر الى ترك الصلاة يضيعها يجمع الصلاة الى الصلاة الاخرى الى ان يضيعها بالكلية - 00:18:41

فان حافظ عليها مع المسلمين في المساجد كان هذا ادعى وسياجا على محافظته على هذه الصلاة نعم سلام عليكم وجاء انس رضي الله عنه الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى جماعة - 00:19:02

نعم هذا ذكره الامام البخاري في صحيحه معلقا قد وصله ابن ابي شيبة وابو يعلى وغيرهما ان انس بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى مسجد وقد صلي فيه انقضت الصلاة - 00:19:22

الاصلية ما كان منه الا ان اذن واقام وصلى جماعة اي اخرى هذا من باب الاكمel استحباب ولو اقام ثم صلى صح ذلك لكن فاته الاكمel بالاذان والاقامة نعم الله عليكم - 00:19:44

وله عن انس رضي الله عنه في حديثبني سلمة الا تتحسبون اثاركم له اي للبخاري حديث انس في حديثبني سلمة وهم رهط من الخرجن من الانصار ارادوا الانتقال - 00:20:06

في ارض متعددة حول مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا بعيدين عن المدينة سمي مسجدهم اليوم مسجد القبلتين قال عليه الصلاة والسلام بنو سلمة دياركم تكتب اثاركم الا تتحسبون اثاركم - 00:20:29

خطواتكم الى المساجد ورد من الفضل انه لا يخطو خطوة الا كتبت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة نعم احسن الله اليكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء - 00:20:53

يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة نعم وفي رواية فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي - 00:21:16

في اخرى فان ادركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. رواه احمد ومسلم والنسائي. نعم هذا الحديث اصله في صحيح مسلم عن ابي ذر الغفارى رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كان عليك امرا - 00:21:37

يؤخرون الصلاة عن وقتها انشغالهم بدنياهم قلة اهتمامهم بالصلاه قال او يميتون الصلاة عن وقتها. يؤخر الصلاة مع الصلاة الثانية او اللي يصلحها في اخر الوقت قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها - 00:22:00

لا تؤاخذهم وتشاركهم في هذا التفريط. صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة معهم نافلة واذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي فان ادركتك الصلاة معهم فصلي ولا تقل اني قد صليت - 00:22:20

ابعادا للتهمة عنك من جهة واداء لها مع الجماعة من جهة اخرى نعم وفي حديث عبادة رضي الله عنه فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم؟ قال نعم ان شئت. رواه ابو داود. وفيه الصلاة مع الامراء - 00:22:45

الذين عندهم فسوق وجر صلي معهم ولا تعينها ان الصلاة من احسن ما فعل الناس لما عزل الغوانية الخوارج امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:09

عزلوه ان يصلى بالناس ثم امروه ان يبقى في بيته ولا يشهد الجمعة كان يلي الناس يدخلون عليه فقال له احد الشباب يا امير المؤمنين نصلي وراء هؤلاء قال يا ابن اخي ان هذه الصلاة هي خير ما فعله الناس - 00:23:30

فان احسنتوا فاحسن معهم وان اساءتم يصلى وادها حتى مع ائمة الجور والفسقة اذا اخرواها عن وقتها صلها انت لوقتها اذا حضرتها في المساج فصليلها معهم تكون لك نافلة - 00:23:50

ومع كونها نافلة لك فيها اجر اي تبعد ايضا عنك التهمة اي نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة - 00:24:12

رواه ابو داود هذا في فرض صلاة الجمعة ليس فيها وقت نهي في في الزوال حديث ابي سعيد والمشهور انه حديث ابي قتادة كما رواه ابو داود انه كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة - 00:24:30

قال ان جهنم تسعر فيه الا يوم الجمعة اخرجه ابو داود وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الامام الشافعي في مسنده نهى عن الصلاة اي نهي كراهة نصف النهار الا يوم الجمعة لم ينهى عنها - 00:24:53

وصلاة الظهر بعد نصف النهار بعد الزوال نعم احسن الله اليكم طبعا يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف - 00:25:16

فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجليين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترى ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقال يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا - 00:25:33

صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة وصلي معهم فانها لك ما نافلة. روah الخامسة الا ابن ماجة من هم الخمسة ابن مسعود اخر عبد الله بن مسعود الله العظيم - 00:25:56

ها وش تقول الخامسة من هم النسائي والي ما هو بنفسائي ها الخامسة اصحاب السنن الاربعة ابو داود الترمذى والنسائي وابن ماجة واحمد الا ابن ماجة لم يرويه يقول يزيد ابن الاسود رضي الله عنه شهدت صلاة النبي شهدت مع النبي وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف - 00:26:20

على عهد النبي ما في مسجد الخيف لكن الموضع الذي نزل فيه ثم بنى مسجدا بعد ذلك وهذا الموضع صلى به سبعون نبيا كما جاء في الحديث المروي - 00:26:52

لما قضى صلاته وانحرف الى الناس استقبل الناس استدير القبلة اذا هو برجليين في اخرى القوم يعني في اخر الناس لم يصليا معه. قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما خوفا - 00:27:06

لما استدعاهم النبي عليه الصلاة والسلام فقال لهم ما منعك وما ان تصلي معنا قال يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا لانه لا تجب الجمعة في ميناء - 00:27:27

صلينا في رحالنا جماعة قال لا تفعل اي لا تفعلوا بان تقف خلف الناس اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليلها فيه انها لكما نافلة اذا اقرهم اذا صلیا في مكان لن تجب فيه الجمعة - 00:27:45

لكن جاء الى مسجد فيه جماعة فامرهم ان يصلى مع الناس كن لافتة لهم تبعد بذلك التهمة عن انفسهم نبتعد بهذه التهمة انهم لم يصليان مع المسلمين لم يصليا مع المسلمين. نعم - 00:28:08

من صلى العصر في مسجده ثم اتى الى مسجد اخر فادرك ركتين نعم يصلى معه اذا تم اربع فلا بأس وان اكتفى بالثنتين فلا بأس وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى - 00:28:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه اسناده جيد روah احمد والترمذى وحسن - 00:28:51

هذا حديث ابي سعيد وهو حديث حسن روah ابو داود روah الترمذى روah الدارمي ورواه الحاكم قال انه على شرط مسلم اقره على ذلك الذهبي ورواه ايضا ابن حبان والبيهقي - 00:29:06

حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فلما انقضت الصلاة دخل رجل وقال من يصدق على هذا فجعل الصلاة مع المنفرد صدقة عليه تصدق على هذا فيصلي معه - 00:29:26

قال فقام رجل من القوم فصلى معه. اي اديا صلاة جماعة وان كانت هي الجماعة الثانية وهذا الحديث وامثاله رد على من ينكر اقامة جماعة ثانية بعد انتهاء الجماعة الاولى - 00:29:45

وما جاء عن ابن مسعود انه كان اذا رأى الناس قد خرجوا من المسجد رجع فصلى في بيته ليس في هذا انكار لاقامة الجماعة الثانية في المساجد ولكن لأن ابن مسعود في محل الاقتداء والتأسي - 00:30:00

فاما رآه الناس تخلفوا لأن الناس يقتدون علمائهم وكبارهم نعم وعن سليمان ابن يسار مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهم وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس او القوم - 00:30:20

قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد والنسائي وابو داود هذا حديث سليمان ابن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها انه اتى على ابن عمر في البلاط - 00:30:44

في بلاط السلطان والقوم يصلون في المسجد. قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس او مع القوم قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين - 00:31:02

حديث رواه احمد رواه ابو داود رواه ابن خزيمة وابن حبان صحيحهما الحديث محمون على تكرار الفريضة مرتين لا يكرر الفريضة مرتين فان صلاتها نافلة دل عليها الاحاديث السابقة - 00:31:20

فصلها معهم لك نافلة وعلى من يتصدق على هذا فيصلي معه هذا محمول على عدم تكرار الفريضة مرتين. اما اما صلاتها نافلة ولا يضر في ذلك والله اعلم كم الساعة - 00:31:42

اذا بلغت السابعة علمي نعم قال المؤلف رحمه الله بباب الامامة عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - 00:32:02

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعده في بيته على تكرمه الا باذنه. وفي لفظ سنا بدل سلما رواه مسلم بباب الامامة - 00:32:29

اي على من تجب وما احكامها والامامة المقصود بها الامامة الصغرى في امامية صلاة الجماعة واذا نصبولي الامر اماما فهو اولى من غيره فان لم يكن كفؤا يتحمله من نصبه - 00:32:47

اما الامامة فلانها شعيرة تتكرر في الجماعة اعتنت بها الشريعة وبينتها منها حديث الباب حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم - 00:33:08

في الجماعة اقرأهم لكتاب الله معنى اعلمهم واحفظهم به احفظهم واعلمهم بالقرآن ولهذا يقول الفقهاء والاقرأ العالم فقه صلاته عالم فقه الصلاة هو الاقرع بمعنى الاعلم ان كانوا في السنة فان كانوا في القراءة سواء في حفظهم - 00:33:29

وفي علمهم بها فاعلمهم بالسنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام وعنانها فان كانوا في السنة سواء واقدمهم هجرة اقدمهم هجرة يعني اقدمهم اسلام ولهذا قال فان كان في الهجرة سواء فاقدمهم سلما - 00:33:58

اكثر من عاش في الاسلام منهم هو الاولى في روایة اقدم في آا اولهم سنا اكبرهم سنا لان الكبير يقدم على من هو اصغر منه كما في حديث مالك ابن الحويرث وليرمكما اكبركما - 00:34:25

فهنا اربع مراتب يتتسابق فيها الناس الاعلم بالقرآن لا اقرأ للقرآن والاعلم بالسنة والاقدم هجرة والاكبر سنا قال ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته او في سلطانه الا باذنه في سلطانه اي في مملكته - 00:34:45

منه امام المسجد لا يجوز تقدمة عليه الا باذنه لانه هو الامام في مزرعتك اقمت الصلاة صاحبها اولى في سلطانه ولا يقعده في بيته على تكرمه الا باذنه. تكرمه اي مكان جلوسه - 00:35:14

قطيفته كتبه سريره الذي يجلس عليه لا يأتي فيه الا باذنه اذا كان يجلس عند الوجار عند المعامل وعند الظوا لا يصلح له ان يجلس في مكانه الا باذنه نعم - [00:35:33](#)

قال وله عن ما لك ابن الحويرث رضي الله عنه ولبيكمكا اكبر كما و كانا متقاربين في القراءة. مالك بن الحويرث الليبي واخوه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يتعلمان العلم - [00:35:51](#)

فمكث عنده ثلاثة وعشرين ليلة يعني حول الشهر قال فلما رأى اشتياقنا الى اهلنا طلبنا قال اذا انت ما رجعتنا فليؤذن احدكم ولبيكمكا اكبر كما هنا قدم الكبير لانهما كانا متقاربين في اخذهم من القرآن - [00:36:10](#)

في علمهم بالسنة نعم وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضع بقاء قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة - [00:36:36](#)

وكان اكثراهم قرآنا وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رضي الله عنه هؤلاء هاجروا قديما قبل رسول الله عمر بن الخطاب هاجر للمدينة وابو سلمة اسدي زوج - [00:36:57](#)

ام سلمة فنزلوا بالعصبة وموضع جهة قبا يقال عصبة بضم العين وبفتحها نزلوا فيه وكانوا يصلون جماعة من الذين كان يصلوا بهم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة - [00:37:13](#)

كان اكثراهم اخذوا للقرآن اي حفظا له وقراءة له اذا فيه تقديم الاقرأ مع وجود الافضل فان سالما قطعا ليس افضل من عمر وابي سلمة ابن عبد الاسد لكنه اخذوا للقرآن فقدموه يصلى بهم - [00:37:37](#)

رضي الله عنهم. نعم. احسن الله اليك وفي حديث عمرو بن سلمة فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآنا مني. اكثرا فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآنا مني لما كنت اتلقي من الركبان - [00:37:58](#)

تقديموني بين ايديهم وانا ابن ستي. وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عنني. رواه البخاري.
وهذا فيه ان الصغير يوم اذا كان معه القرآن فهذا محمد ابن - [00:38:17](#)

مسلمه اما قومه باذن النبي عليه الصلاة والسلام قد كان اكثرا اخذوا للقرآن كان متشوقا للعلم يتلقى الركبان القادمين من المدينة من النبي عليه الصلاة والسلام فإذا اخبروا انه نزل قرآن تلقاه عنهم فحفظه - [00:38:37](#)

وقدموني وانا ابن ست او سبع سنين كانت علي بردكساء اذا سجدت تقلصت عنني اي من صغرها المقصود انه صلى بهم وهو ابن كم سبع سنين هي سن التمييز - [00:39:01](#)

اذا الصغير يصلى الناس في الكبار اذا كان اقرأ منهم بالقرآن وبعض الناس خصوصا الجهال يأنفون ان يصلى بهم ربما اذا تقدم اضربوه واخروه عن الصد هذا جهل اذا كان اكثرا اخذوا للقرآن يصلى بهم ولا غضاضة - [00:39:22](#)

لا غضاضة في ذلك كما صلى محمد ابن مسلمه في قومه النبي عليه الصلاة والسلام لهم بذلك لانه كان اخذوا للقرآن. كيف كان يأخذ
تلقاء من الركبان رضي الله عنه - [00:39:47](#)

نعم ولابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلی على جنائزهم الى يومي هذا. لان محمد بن مسلمه من جرم
القبيلة العربية اليمانية كانت تنزل بين المدينة ومكة - [00:40:05](#)

قال ما شهدت مجتمعا لهم اي لجرائم الا كنت امامهم ما في قلبه من القرآن اخذوا له واخذهم للقرآن رضي الله عنهم يجمع الامرین حفظ
لفظه وفهم تدبر معانيه اذا هم علماء بالقرآن. وهذا معنى قول الفقهاء يوم القوم الاقرأ العالم - [00:40:26](#)

هذا القيد الاقرأ العالم فقه صاته فان كان اقرأ ولا يعلم فقه الصلاة لا اقل منه قراءة وحفظا مع علم فقه الصلاة هو الاولى بالامامة نعم
احسن الله اليكم قال ولهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلوا - [00:40:53](#)

عليه فاما كبر فكبروا واما ركع فاركعوا واما قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. واما سجد فاسجدوا واما صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون هذا البخاري قال الحميدي هذا منسوخ - [00:41:18](#)

صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقيود. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر. من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين - 00:41:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الامام يؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال
 سمع الله لمن حمده - 00:41:56

اقول ربنا ولن الحمد وإذا سجد فاسجد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعواه. كل هذا فيه الاقتداء بالامام ومن احكام الامامة ان
 يقتضي المأمور بالايمان ولا يسابقه مسابقة كبيرة من الكبائر - 00:42:15

حديث لا يخشى الذي يرفع رأسه فوق الا يخشى الذي يرفع رأسه قبل امامه ان يجعل الله رأسه رأس حمار. هذه الحالة الاولى. الحالة
 الثانية الموافقة كبر معه يرفع معه - 00:42:34

يسجد معه يركع معه هذه محرمة لأن ليس فيها المتابعة ولا يصح في الصلاة موافقة الامام الا في موضع واحد وهو قول امين بعد
 قوله ولا الضالين اذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا اي اماما ومأمورا - 00:42:50

نقول جميعا امين فان من وافق تأمينه تأمين المائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه الحالة الثالثة المتابعة وهي الواجبة لانه جاء
 بالفاء الدالة على التعقيب المباشر اذا كبر فكبروا - 00:43:12

ادا ركع فاركعوا اذا رفع فارفعوا الحالة التراخي والتأخير كما يفعله لعبون في الصلاة او من هم موسوسون يركع الامام
 حتى اذا كاد يرفع رکعوا يرفع حتى اذا كاد يسجد رفعوا - 00:43:32

هؤلاء اما موسوسون او لعبون وقد اثموا لانهم لم يحققوا المتابعة وانما ادركوا ماذا لم يحققوا المتابعة وانما تراخوا قال الامام
 البخاري قال الحميدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي المالكي - 00:43:57

قال وكان الاخر من فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى بهم اماما وهو جالس في مرضه الذي مات فيه صلوا وراءه جلوسا قال
 وانما نأخذ بالآخر فالآخر يصلى الامام قاعدا والناس - 00:44:19

من ورائه قعودا هذا منسوخ فليصلى الامام قاعدا اذا نابه شيء في صلاته مرض او غيره ويصلى من ورائه قياما كما فعلوا في اخر
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة - 00:44:43

فخرج والناس يصلون خلف ابي بكر وكادوا ان يفتتنوا جلس عن يسار ابي بكر فاراد ابو بكر ان يتأخر فقال له النبي مكانك وصلى
 رسول الله فصلى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:02

صلى الناس بصلوة من صلاة ابي بكر ولم يأمرهم بان يجلسوا لما صلى جالسا بل اقرهم دل على نسخ قوله وإذا صلى جالسا فصلوا
 اجمعون نعم صلوا عليه قالوا في لفظ لابي داود وغيره ولا تكبروا حتى يكبر ولا ترکعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد -
 00:45:22

نعم ولهم عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ما ظهره
 حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا - 00:45:50

ثم نقع سجودا بعده وهذا في الصحيحين عن البراء لمتابعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا قال سمع الله لمن
 حمده رافعا من رکوعه قال لم يحنوا - 00:46:06

لم يحن لم يحنني احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا اي لم يحنني ظهره للسجود حتى يسجد النبي وهذه
 المتابعة الحقيقية اذا ركع فاركعوا - 00:46:25

وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا معناها لا يحنون ظهورهم حتى يقع النبي سائدا ثم نقع سجودا من بعده في تحقيق معنى
 المتابعة نعم وله معن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا -
 00:46:45

فرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنهم عنده

في الصحيحين سابق للامام من سابق امامه - 00:47:11

توعد هذا الوعيد الذي فيه الزجر تكبيت انه توعد ان الذي يرفع رأسه قبل امامه مسابقة للامام ان يقلب الله رأسه او صورته هو كله في رأس حمار او صورة حمار - 00:47:31

هذا يدل على ان المسابقة حرام والتثنيع عليها بهذا الفعل في هذا الوعيد بان يجعل صورته شكل حمار او رقص او رأس حمار يدل على ان هذا كبيرة من كبائر الذنب - 00:47:52

نعم احسن الله اليك ولمسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف - 00:48:07

فاني اراك امامي ومن خلفي نعم البخاري وللبخاري عنه في حديث فلا ترکعوا حتى يرکع ولا ترتفعوا حتى يرتفع نعم. قال وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيما يذكر بقدر ما رفع ثم يتبع الامام - 00:48:23

نعم وقال الحسن في من يرکع مع الامام رکعتين ولا يقدر على السجود يسجد للرکعة الاخرة سجدين ثم يقضي الرکعة الاولى بسجودها وفي من نسي سجدة حتى قام يسجد هذه الاحاديث - 00:48:44

فيها النهي عن مسابقة الایمان. ايها الناس اني امامكم انس يقول النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف هو السلام - 00:49:03

اني اراك امامي ومن خلفي هذه خاصية للنبي عليه الصلاة والسلام فهی عن مسابقته ولهذا قال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود ويذكر بقدر المدة التي رفع بها قبل امامه - 00:49:21

كل ذلك تأكيد لماذا الامامة واتباع الامام ولا يسبق ولا يوافق ولا يتأخر عنه ويترافق عنه وانما الواجب هو ماذا والمتابعة نعم سلام عليكم وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف - 00:49:38

فان فيهم الظعن والسبق والكبیر. واذا صلی احدكم لنفسه فليطيل ما شاء. هذا امر متوجه للائمة لاصحاب الفضيلة الائمة ان يراعوا من ورائهم يجنب بالصلوة الى التخفيف الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام ما هو بتخفيف - 00:50:07

السرعان والعلة بس رکوع وسجود وقيام خلاص ان بلا فان معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء. ثم يرجع الى قومه بنی سالم بن عوف - 00:50:31

يصلی بهم ويطيل يقرأ البقرة فشكاه احدهم الى رسول الله لما انصرف من الصلاة عم معاذ ما صلی وراءه اكمل لوحده قال عليه الصلاة والسلام فتان انت يا معاذ ثم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف - 00:50:47

التخفيف بان يأتي باقل فيقال في القراءة والركوع والسبود الثالث فان فيهم اي من يصلی بهم الضعيف ضعيف العقل وضعيف البدن والسبقیم اي المريض والكبیر الذي يحتاج الى الجلوس ويحتاج الى تجديد الوضوء - 00:51:12

في رواية وذا الحاجة اي صاحب الحاجة واذا اطلت اشغالته عن حاجته فلم يعقل صلاته. لم يعقل صلاته واذا صلی احدكم لنفسه فليطيل ما شاء تبی تطول الله يقویك لنفسك - 00:51:36

بنوافلك ولهذا صلاته عليه الصلاة والسلام اتم صلاة واحف صلاة وهي المعمول على صلاة العلة عجلين عول على صلاة النبي عليه الصلاة والسلام التي هي اتم الصلاة واحفها ليست ثقيلة نعم - 00:51:54

قال ولهمما عن انس رضي الله عنه ما صلیت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من الله صلى الله عليه وسلم. حديث انس يدل على امرین ان اخف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:15

كان يتم رکوعها وسجودها وقيامها وقعودها. هذه الحركات الأربع في الصلاة وهي مع ذلك اتم صلاة لا نقص فيها ولا خلل صلى الله عليه وسلم. نعم قال ولهمما عنه مرفوعا اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي - 00:52:35

سأتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجده من بكائه كان يصلی النساء مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يمنعهن من ذلك وهو القائل لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:52:57

في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل للدخل في الصلاة اي اشرع فيها تحريمها واني اريد اطالتها لهم بالتطويل فاسمع بكاء الصبي - [00:53:13](#)

لم يشغل عن ورائه فاتجوز اي اخفف صلاتي تجاوز التخفيف وترك ما هم به من الاطالة والتطويل وصلاتي هنا بمعنى قراءتي مما اعلم من من شدة وجد امه من بكائه وجدها يعني - [00:53:34](#)

شوقها برحمتها له تعرف سبب المكافأة يقوم به هي في صلاة تتشاغل به عن الصلاة وفيه ان من اراد ان يصلني ثم قرأ عليه ما يدل على ضعف اهل الصلاة فليراعي ذلك فيهم - [00:53:55](#)

سواء في انفسهم او فيهم لغيرهم كما يكون في هذه الام مع ولدها والله اعلم الوقت نقف عند هذا الموضع نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:54:16](#)